

الهادي إلى آداب القرآن وحملته

كتبه

عبدالله بن محسن الترجمي الصاعدي

رمضان ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

فهذه مسائل وآداب متعلقة بالقران العظيم وحملته ، أصل مادتها وجوهرها سفر الامام النووي (التبيان في آداب حملة القران) والباعث لكتابتها أني أردت مؤلفا في آداب القران وحملته مهذبا مرتبا يسهل تناوله وحفظه لتدارسه في أزمة عزلتنا من وباء كورونا - عافانا الله منها - فوقع الاختيار على كتاب التبيان ثم بدأ لي الكتابة في هذا الباب على منوال ما كتب الامام النووي مع الاعتماد عليه في كثير من المسائل مع إعادة ترتيبها وصياغتها وإضافة ما يحتاج إلى إضافته من المسائل حتى غدا على هذا النحو .

والله اسأل أن ينفع به ويجعله لوجه خالصا وزادا يبلغني لرحمته

والحمد لله رب العالمين

فصل

في فضل تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل { إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا من ما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور }

قال قتادة: كان مطرف رحمه الله إذا قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القراء. ومن فضله أنه تجارة لن تكسد وتخسر لما فيه من أجور عظيمة فالحرف بعشرة حسنات ويزيدهم من فضله الى سبعمائة ضعف وينعم عليهم بأعلى الدرجات في الجنة والنظر إلى وجه الرب عز وجل . ومن السنة :

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه " . رواه البخاري

أي : أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه فأحل حلاله وحرم حرامه ثم علمه غيره قال ابن هبيرة: " الأولى للفظن اليقظ أنه لو تعلم منه آية واحدة علمها في وقته، ولا يصبر حتى إذا تعلم القرآن كله علم حينئذ، بل ليتلقن ما استطاع حفظه ثم ليلقنه لغيره إن قدر من يومه فيكون انتشار ذلك عنه - ما بلغ - نورًا يسعى بين يديه، وليكون إلى أن يختم الكتاب العزيز قد ختم غيره " .^١

^١ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٣٦/١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " الماهر بالقرآن مع
السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران " .
متفق عليه

والماهر بالقران: هو الحافظ له كما في رواية البخاري " مثل الذي يقرأ القرآن وهو
حافظ له "

والسفرة : هم الملائكة ، وسموا الملائكة بذلك؛ لأنهم ينزلون بوحى الله تعالى، وهو ما
يقع به الصلاح بين الناس، فشبهوا بالسفير الذي يصلح بين الاثنين.
وقيل: السفرة الرسل لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه برسالات الله.
وقيل: السفرة الكتبة، وسمي الكاتب سافراً لأنه يبين الشيء ويوضحه.
ومن وصفهم أنهم (الكرام) على الله تعالى (البررة) من البر وهو الطاعة وهم المطيعون
لله تعالى فيما أمرهم ونهاهم

والمعية هنا وكونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة
السفرة لاتصافه بصفاتهم ، فالماهر بالقرآن من حيث إنه حامل للقرآن حافظ له
أمين عليه , ويؤديه إلى المؤمنين , ويكشف لهم ما يلتبس عليهم , مع السفرة
ومعدود من عدادهم , فإنهم الحاملون لأصله الحافظون له , ينزلون به على أنبياء الله
ورسله , ويؤدون إليهم ألفاظه , ويكشفون عليهم معانيه.
والمتتعتع بالقران : هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^٢ ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ربح لها وطعمها طيب حلو " متفق عليه

المؤمن الذي يحفظ القرآن ويتعاهده بالتلاوة خير من المؤمن الذي لا يتعاهد القرآن بدوام تلاوته وحفظه إن كان حافظاً، أو بتكرار قراءته وتعاهده في المصحف لو كان متتبعاً.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين" . رواه مسلم

من فضل القرآن على حامله أن الله يرفع ذكره وشأنه في الدنيا والآخرة، وأن من ضيَّع حدوده وضعه الله وإن كان شريفاً

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول ﷺ : " يقول اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه". رواه مسلم

قال ابن عمر رضي الله عنهما : "يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم فأكرمه. فيقال: ابسط يمينك. فيملاً من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك. فيملاً من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة ويحلّى بحلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة".

^٢ - الأترجة : فاكهة تشبه الليمون؛ إلا أنها أكبر منه بكثير، ولونها يميل إلى البرتقالي الذهبي والأخضر، ولها رائحة مميزة ذكية يسمونها في مصر والعراق "أترج" وفي الشام "كباد"

وقال أبو هريرة : "اقرأوا القرآن، فإنه نعم الشّفع يوم القيامة، إنّهُ يقول يوم القيامة: يا ربّ حلّه حلية الكرامة. فيحلّي حلية الكرامة، يا ربّ اكسه كسوة الكرامة. فيكسى كسوة الكرامة، يا ربّ ألبسه تاج الكرامة يا ربّ ارض عنه فليس بعد رضاك شيء".

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

من قرأ حرفاً من القرآن، فقد عمل حسنة، ومن عمل حسنة، فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء

قال سلام أبو محمد الحماني: إن الحجاج جمع القراء والحفاظ والكتاب، فقال: أخبروني عن القرآن كله، كم من حرف هو؟ قال: فحسبناه، فأجمعوا على أنه ثلاثمائة وأربعون ألف وسبعمائة وأربعون حرفاً (٣٤٠٧٤٠)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عن النبي ﷺ قال : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها". رواه أبو داود والترمذي وقال :حديث حسن صحيح

يقال لحافظ القرآن في الجنة: اقرأ وارتق في الدرج على قدر ما كنت تحفظ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

قال القرطبي : فهذا يدل على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن، وهي نيف على ستة آلاف آية

فصل

في ترجيح حامل القرآن على غيره

يقدم حامل القرآن في امامة الصلاة إذا كان فقيها على غيره **لحديث ابن مسعود البصري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى "** رواه مسلم.

ويقدم في صدر المجالس وفي الشورى إذا كان عالما بأحكامه حافظا لحدوده لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **" كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا وشبابا " . رواه البخاري** وذلك لينبهوه إذا سها ويذكروه إذا نسي

فصل

في ترجيح قراءة القرآن على غيره من الذكر

قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل والتكبير المطلق ، فأما الذكر المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فلاشتغال به أفضل ، لأن كل ذكر خص شرعا بوقت أو مكان كان مقدما على غيره في ذلك

فصل

في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط ". رواه أبو داود

قال ابن الأثير: الغالي المبالغ في الشيء، والجافي التارك للشيء فالغالي في القرآن هو الذي يتجاوز الحد في العمل به، والتتبع لما خفي واشتبه من معانيه، والمبالغة في إخراج حروفه حتى يخرجها عن قلبها. والجافي عنه هو التارك له البعيد عن معاودة تلاوته والعمل بما فيه. وإكرام حامل القرآن وتوقيره مما يرضاه الله تعالى ويشيب عليه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: " أيهما أكثر أخذًا للقرآن " فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد . رواه البخاري

وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن ولا يغفلوا عن حفظه والعمل به حين أكرم الله حملته في التقديم والاكram والتوقير حال حياتهم وبعد مماتهم.

فصل

في حكم تعليم القرآن

تعليم القرآن للمتعلمين فرض كفاية على من تعلم القرآن . فإن لم يكن يصلح للتعليم الا واحد تعين عليه . وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم فإن امتنعوا كلهم أثموا وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي . وإن طلب من أحدهم وامتنع فإنه لا يأثم لكن يكره له ذلك إن لم يكن عذر.

فصل

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

يجب على معلم القرآن ومتعلمه إخلاص العمل لله وهو أن يريد بطاعته وجه الله سبحانه والتقرب له بتعليم القرآن وتعلمه دون قصد آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة أو مدح من الخلق أو أي معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

قال تعالى { من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد }

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم علما ينتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة". رواه أبو داود

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار". رواه الترمذي

آداب المعلم

الأول : أن يحذر المعلم للقرآن من قصده بالتعليم التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه.

الثاني : أن يحذر المعلم من ولوج الحسد إلى قلبه من أن يكره قراءة تلاميذه على غيره ممن ينتفع به .

لأنها دلالة بينة على سوء النية وفساد الطوية بل هي حجة قاطعة على عدم إرادة المعلم بتعليمه للقرآن وجه الله تعالى، فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك .
بل يقول لنفسه : أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم فلا عتب عليه .

ففعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " يا حملة القرآن اعملوا به فإنما العلم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى " . رواه الدارامي في مسنده

الثالث: ينبغي للمعلم أن يتخلق بالأخلاق الحسنة والخصال الحميدة والشيم المرضية التي ورد الشرع بها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها والسخاء والجلود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنيء المكاسب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزاح . وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه .

الرابع : يجب على معلم القرآن ملازمة الوظائف الشرعية وخصال الفطرة من نظافة بدنه وثوبه وإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها كقص الشارب وتقليم الظفر وتسريح اللحية وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة.

الخامس : ينبغي لمعلم القرآن أن يرفق بمن يقرأ عليه وأن يرحب به ويحسن إليه بحسب حاله وأن يبذل لهم النصيحة.

فإن رسول الله ﷺ قال: " الدين النصيحة لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . رواه مسلم

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه وإرشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن وتأليف قلب الطالب وأن يكون سمحا بتعليمه .

السادس : ينبغي للمعلم أن يذكر تلميذه بفضيلة تعلم القرآن والاشتغال به وسائر العلوم الشرعية وأن السير فيه سير على طريقة الأنبياء وعباد الله الصالحين ليكون سببا في نشاطه وزيادة في رغبته

السابع : ينبغي للمعلم أن يشفق على الطالب ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه والصبر على جفائه وسوء أدبه ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان.

فإن الإنسان معرض للنقائص لا سيما إن كان صغير السن وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص فقد ثبت في الصحيحين **عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "**. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت ". وفي رواية: " إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني ".

الثامن : ينبغي للمعلم أن لا يتعاضم على المتعلمين بل يلين لهم الجانب ويتواضع لهم فقد جاء الأمر في التواضع لآحاد الناس فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن و ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه . وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويتفقد أحوالهم ويسأل عن غاب منهم .

التاسع : ينبغي للمعلم أن يؤدب المتعلم على الأخذ بالآداب السنية والشيم المرضية ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية ويحرضه على الإخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات لأن بذلك تفتح عليه أنوار القرآن والسنة وينشرح صدره ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في علمه وحاله ويوفق في أفعاله وأقواله .

العاشر : ينبغي للمعلم أن يفرغ قلبه في حال جلوسه للإقراء من الأسباب الشاغلة كلها وأن يكون حريصا على تفهيم تلاميذه، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر مع من يحتمل الزيادة، ويتعاهد كل تلميذ بمراجعة محفوظه

الحادي عشر : على المعلم أن يثني على من ظهرت نجابته من تلاميذه ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قصر منهم عنفه تعنيفا لطيفا ما لم يخش عليه تنفيره.

الثاني عشر : على المعلم أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول في الحضور فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه .

الثالث عشر : على المعلم حال الدرس أن يقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضاء نظيفة مطيبة وأن يكون في حال سكينة ووقار وأن يصون يديه في حال الإقراء عن العبث وعينه عن تفريق نظرهما من غير حاجة .

الرابع عشر : ينبغي للمعلم أن يكون مجلسه واسعا ليتمكن تلاميذه فيه من الجلوس فيه بلا تزاحم

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "خير المجالس أوسعها" . رواه أبو داود

آداب المتعلم

الأول : ينبغي للمتعلم أن يتحلى بما ذكر في حق ما ينبغي أن يتحلى به معلمه من الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة والشيم المرضية التي ورد الشرع بها، وملازمة الوظائف الشرعية وخصال الفطرة من نظافة بدنه وثوبه وإزالة ما أمر الشرع بإزالته

الثاني : ينبغي للمتعلم أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سببا لا بد منه للحاجة .

الثالث : على المتعلم أن يطهر قلبه من الأدناس وسائر مفسداته ليصلحه ويحليه لقبول القرآن وحفظه واستثماره لتظهر عليه آثاره فينتفع به وبركته

الرابع : ينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحا، وأن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام والتوقير والاحترام فإنه أقرب إلى انتفاعه به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله " . رواه مسلم

قال ابن مفلح : " قال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة فاجتهدت ان أرفعه فأبى وقال لا أجلس إلا بين يديك أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه " .^٣

كما ينبغي له أن يتواضع للعلم فتواضعه يدركه وقد قيل :
العلم حرب للفتى المتعالي .. كالسيل حرب للمكان العالي

الخامس : على المتعلم أن يختار معلمه بعناية ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت عنايته بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا

^٣ - الآداب الشرعية (٢ / ٢٥)

قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : إن هذا العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم.

السادس : ينبغي للمتعلم أن يعرف حق معلمه عليه فلا يجلس أمامه، وإذا جلس في
مجلسه جلس قعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين.

ولا يشرن عنده بيده، ولا يغمز لأحد عنده بعينه، ولا يقولن قال فلان خلاف ما
تقول، ولا يشاور جليسه في مجلسه، ولا يلح عليه إذا كسل، ولا يبدي له تشبعه من
طول صحبته .

السابع : ينبغي للمتعلم أن يحضر مجلس معلمه كامل الخصال متطهرا في بدنه وثوبه
مستعملا للسواك فارغ القلب من الأمور الشاغلة وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان
الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان

وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه دونهم بالتحية وأن يسلم عليه وعليهم إذا
انصرف .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم
إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة" . رواه
أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

الثامن : ينبغي للمتعلم لا يتخطى رقاب الناس في مجلس معلمه بل يجلس حيث
ينتهي به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إثارة ذلك ولا
يقيم أحدا من موضعه فإن أثره غيره بمجلسه فلا يقبل

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : "أنه نهي أن يقام الرجل من
مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا . متفق عليه وكان ابن عمر يكره أن
يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه.

لكن لا بأس بأن يجلس مكانه إذا كان في تقديمه مصلحة للحاضرين أو أمره الشيخ بذلك.

ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له قعد وضم نفسه.

التاسع : ينبغي للمتعلم أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس معلمه فإن ذلك تأدب مع معلمه وصيانة لمجلسه.

العاشر : على المتعلم أن لا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا بغيرها من أجهزة أو كتاب ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير حاجة بل يكون متوجها إلى معلمه مصغيا إلى كلامه.

الحادي عشر : ينبغي على المتعلم أن لا يقرأ على معلمه في حال شغل قلب معلمه ومملله ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط وعليه أن يغتني أوقات نشاطه.

الثاني عشر : على المتعلم أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته ويتأول لأفعاله وأقواله التي ليست فيها مخالفة شرعية صريحة .

وإن جفاه الشيخ ابتداء هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له وأنقى لقلب الشيخ.

وقد قيل: من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عمالة الجهالة ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا

الثالث عشر : على المتعلم أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الأوقات المناسبة للتعلم ، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياح ما حصل .

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة.

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "تفقهوا قبل أن تسودوا".
ومعناه : اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا أهل منصب فإنكم
إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلهم .
الرابع عشر : مما يجب علي المتعلم ألا يحسد أحدا من رفقته أو غيرهم على فضيلة
رزقه الله إياها وأن لا يعجب بنفسه بما خصه الله أن يُذكر نفسه أنه لم يحصل ما
حصله بحوله وقوته وإنما هو فضل من الله.
ولا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه
وعلاج نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا
فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها.
ومن أفلت منه هذه فقد سلم ، وقل من يسلم منها .

فصل

في كراهة اتخاذ القرآن معيشة

على حامل القرآن أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء
عن عبدالرحمن بن شبيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اقرؤوا القرآن
ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه " . رواه أحمد
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم
يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه " . رواه أحمد
ومعناه : يتعجلون أجره إما بمال وإما بسمعة ونحوها.

وعن فضيل بن عمرو رضي الله عنه قال دخل رجلان من أصحاب رسول الله
ﷺ مسجدا فلما سلم الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل ، فقال

أحدهما : إنا لله وإنا إليه راجعون سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه". رواه الترمذي

مسألة : أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة بتعليم القرآن على قولين :

الأول : منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وبه قال الزهري وأبو حنيفة ورواية عن أحمد

لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوسا فقال له النبي ﷺ : "إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها" . رواه أبوداود

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما : أن في إسناده مقالا. **ونوقش :** بأن الحديث صحيح

والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم والله أعلم

الثاني : يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إن لم يشترطه .

وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين.

الثالث : يجوز أخذ الأجرة إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة

وبه قال عطاء ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .

والصحيح الأول فقد ورد عن عدد من الصحابة أنهم امتنعوا عن أخذ الأجرة وكرهوها أو منعوا منها، كما ورد عن عبادة وغيره، وعن عبدالله بن شقيق الأنصاري قال: "يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديداً" أخرجه ابن أبي شيبه

والممنوع منه هو التعاقد والمشاركة على ثمن معلوم على تعليم القرآن وأما إن كان هناك جعالة من شخص أو رزق من جهة مختصة فيجوز أخذها .

فصل

في المداومة على تلاوة القرآن

ينبغي لحامل القرآن أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يهتمون فيه.

فقد جاء عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يهتمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة وعن الأكثرين في كل سبع ليال

وكره جماعة من السلف الختم في أقل من ثلاثة ليال **لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث"** . رواه أبو داود والترمذي وقال : **حديث حسن صحيح** .

والمستحب في حق حامل القرآن أن يستكثر ما أمكنه من تلاوته من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة.

وينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة الليل أكثر

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : عن رسول الله ﷺ : "أنه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" متفق عليه

وإنما رجحت قراءة الليل لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشاغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات.

مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل فإن الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول هل من داع فأستجيب له .

وحديث إن في الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة وفضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير وكلما كثر كان أفضل إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه وإلا أن يضر بنفسه .

ومما يدل على حصوله بالقليل **عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقسطين" . رواه أبو داود**

ومن نام عن ورده قضاءه ما بين صلاة الفجر والظهر **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل" . رواه مسلم**

فصل

في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده هو أشد تغلثا من الإبل في عقلها " . متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت . متفق عليه , ومعلوم أن الإبل إذا ذهبت وتغلثت من صاحبها لا يقدر على الإمساك بها إلا بعد تعب ومشقة فكذاك صاحب القرآن إن لم يتعاهد حفظه بالتكرار والمراجعة انفلت منه واحتاج إلى مشقة كبيرة لاسترجاعه .

فصل

في آداب القرآن

يجب على القارئ الإخلاص في عمله وابتغاء وجه الله وحده لا شريك له في كل أموره التعبدية ولا سيما عند تلاوة كلام ربه .

ويجب عليه مراعاة الأدب مع القرآن في أمور :

الأول : ينبغي أن يستحضر القارئ في نفسه أنه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه

الثاني : يسن له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره من المنظفات التي

تطيب رائحة الفم **لحديث عن علي رضي الله عنه عنه قال : قال النبي ﷺ :** "

إنَّ العبدَ إذا تَسَوَّكَ ثم قام يُصَلِّي ، قام الملكُ خلفه ، فتسمَّع لقراءته ، فيدنو منه -

أو كلمةً نحوها - حتَّى يضعَ فاه على فيه ، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآن إلاَّ

صار في جوفِ الملكِ ؛ فطهَّروا أفواهكم للقرآنِ " رواه البزار بإسناد حسن

وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله

الثالث : يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثاً من غير مس المصحف جاز بإجماع المسلمين

وأما الجنب فيحرم عليه قراءة القرآن وهو مذهب الصحابة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسي.

قال الماوردي : " تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهوراً في الصحابة منتشراً عند الكافة حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم " .^٤

ولا يصح في منع الجنب من قراءة القرآن حديث ، قال ابن رجب رحمه الله : " والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة " .^٥

وأما الحائض فإنه يحرم عليها قراءة القرآن عند جمهور أهل العلم وعند مالك يجوز لها القراءة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية

لأنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء.

فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازاً ، أو تقلب أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك ، وجلدة المصحف المخيطة أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المس

الرابع : يستحب لمن يقرأ القرآن أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا استحب أهل العلم القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحضاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف.

لأنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه أو أقل وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرف فإنه مما يغفل عنه .

^٤ - الحاوي الكبير (١ / ٤٨)
^٥ - فتح الباري (٢ / ٤٩)

ويجب أن يصان كلام الله عن أماكن الأذى أن يقرأ فيه القرآن إذ لا يذكر الله إلا في مكان طيب.

و القراءة في الطريق سواء كان ماشيا أو جالسا جائزة لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق. رواه أبو داود.

أما إذا التها صاحبها عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة الخلط.

الخامس : يستحب للقارئ أثناء قراءته للقرآن أن يستقل القبلة

فعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن لكل شيء سيذا وإن سيد المجالس قبالة القبلة ". رواه الطبراني بإسناد حسن

السادس : يستحب للقارئ أن يجلس متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه.

ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز لقوله تعالى { **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض** }

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض وقرأ القرآن.

وفي رواية : يقرأ القرآن ورأسه في حجري.

السابع : يستحب للقارئ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم إذا أراد الشروع في القراءة

لقوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

وللاستعاذة عدة صيغ ثابتة وهي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

الثامن : ينبغي للقارئ أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة.

التاسع : إذا شرع القارئ في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة لقوله تعالى { أفلا يتدبرون القرآن } وقال تعالى { كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا }

ويستحب له ترديد الآية للتدبر فعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح والآية { إن تعذبهم فإنهم عبادك } رواه النسائي وابن ماجه

العاشر : يستحب للقارئ أن يرتل قراءته لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب لقوله تعالى { ورتل القرآن ترتيلاً } أي : اقرأه على تمهل، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره.

و عن أم سلمة رضي الله عنها أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

و عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته. متفق عليه

الترجيع : ترديد القارئ الحرف في الحلق، وهذا إنما يكون ممن يقرأ القراءة بتمهل وتدبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله " .

وينهى القارئ عن الإفراط في القراءة بالإسراع فيها ويسمى الهذّ .

عن عبد الله بن مسعود : "أن رجلا قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد الله بن مسعود: هذا كهذا الشعر إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع القلب فرسخ فيه نفع". متفق عليه

الحادي عشر : يستحب للقارئ إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله من عذابه وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا .

فمن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت : يركع عند المائة، ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ". **رواه مسلم**

ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها

الثاني عشر : يجب على القارئ للقرآن حال قراءته احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الناس من الضحك واللغو والحديث خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه وليمثل **قول الله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون }**

وعليه ترك العبث بيده أو بالأجهزة ونحوها مما يحيله عن مقصود القراءة فإن القارئ يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعثر بين يديه بشيء يلهيه .

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المحرمات

الثالث عشر : يجب على القارئ عند القراءة الاقتصار على قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها .

ومن قرأ الشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عُرِفَ ذلك

فإن عاد إليه رفع أمره لولي الأمر لكي يعززه تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك .

الرابع عشر : إذا ابتدأ القارئ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس .

الخامس عشر : ينبغي للقارئ أن يقرأ القرآن على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب لأن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها

ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف

وأما قراءة السور من آخرها إلى أولها فممنوع منه وبدعة محدثة فإنه يُذهب بضروب الإعجاز في القرآن ويزيل حكمة ترتيب الآيات

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب .

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن لما فيه من تسهيل الحفظ عليهم .

السادس عشر : ينبغي لقارئ أن يقرأ القرآن من المصحف وهو أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن فيه اشتغال حاسة البصر بالعبادة فتجتمع حركة اللسان ونظر العين فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون من المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف، قال ابن مسعود رضي الله عنه : «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف» .

وقيل : إنه يختلف باختلاف الأشخاص فالقراءة في المصحف أفضل لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب و القراءة عن ظهر القلب أفضل لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره.

السابع عشر : يستحب للقارئ أن يرفع صوته بالقرآن وهو خير من الاسرار
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " . متفق عليه
ومعنى أذن : استمع

وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالليل حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار " .متفق عليه

وروى ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس لرسول الله ﷺ ولأن الجهر يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر في آيات القرآن فيسوقه لتدبرها ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في نشاطه .

فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي فإنه منهي عنه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ خرج ليلة على أصحابه وهم يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة ، فقال : " كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " .
وفي رواية : " فلا يؤذ بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة " .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابا ، وإلا فالإسرار أفضل لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " . رواه أبو داود والترمذي وقال :

حديث حسن

قال الترمذي : " ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته .

الثامن عشر : يستحب للقارئ تحسين صوته بالقراءة

لحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ وسلم قال : (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أبو داود .

وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) رواه أبوداود

و معنى : "لم يتغن" : لم يحسن صوته .

وعن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه . متفق عليه

و تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه كره

التاسع عشر : وعلى القارئ أن يحسن صوته بالقراءة بأي وجه كان وأفضل القراءة أن يقرأ حدراً وتحزينا .

يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته . وقد روى ابن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ { إذا الشمس كورت } يحزنها شبه الرثاء

و قيل لابن أبي مليكة رأيت إذا لم يكن حسن الصوت فقال يحسنه ما استطاع . رواه أبو داود

مسألة : استحباب طلب القراءة من حسن الصوت

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : "اقرأ علي القرآن" فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمع من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان . متفق عليه

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن .

العشرون : إذا كان القارئ يقرأ ماشياً فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة ولو أعاد التعوذ كان حسناً .

ولو كان يقرأ جالساً فمر عليه غيره فالأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة فإن سلم عليه رد عليه ثم عاود التلاوة .

وإذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهومة وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا يحصل عليه شيء من الأذى للأنس الذي بينها بينهما ونحوه فالأولى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة فإن قطعها جاز .

الحادي والعشرون : إذا أغلق على القارئ ولم يدر ما الآية بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل غيره . فينبغي عليه أن لا يسأله عن ما بعد آية كذا، ولكن ليقرأ الآية التي انتهى إليها ثم يسكت حتى يفتح عليه من عنده .

لما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم قال : " إذا سأل أحدكم أخاه عن الآية فلا يقول كذا وكذا فليس عليه ولكن ليقرأ ما قبلها ثم ليحل بينه وبين حاجته " **الثاني والعشرون :** يكره للقارئ إذا اغفلت عليه آية أن يقول : نسيت آية كذا ، بل السنة أن يقول أنسيته أو أسقطتها .

لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو شيء نسي " وفي رواية " بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي " .

و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ فقال رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها " . وفي رواية " في كنت أنسيته " . متفق عليه

وسبب الظم في قول (نسيْتُ) وهي : بمعنى الترك ، لأن فيها نوع من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ؛ ، فإذا قال الإنسان نسيْتُ الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط بتركه تعاهد القرآن وهجره ولذلك أنكر ﷺ أن يقول القارئ : نسيْتُ آية كَيْتَ وَكَيْتَ ، وأمر ﷺ أن يُقالَ : نُسِيتُ ، يعني: أن الله تعالى هو الذي أنساه، أي أنه عُوقِبَ بوقوع النسيان عليه لتفريطه في مُعاهدته واستنكاره .

فصل

في الاجتماع لقراءة القرآن

يستحب الاجتماع لقراءة القرآن وتدارسه

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكره الله فيمن عنده ". رواه مسلم
وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال : " أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة " .
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا .
وروى ابن أبي داود في المصاحف فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف

مسألة : في الإدارة بالقرآن

وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر وهو جائز ولا بأس به .
وقد سئل الأمام مالك رحمه الله تعالى عنه فقال : لا بأس به

فصل

في أحوال تكره فيها القراءة

قراءة القرآن على مسنونة الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها .

فتكره القراءة في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

وتكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس وإذا استعجم عليه القرآن و في حالة الخطبة يوم الجمعة.

فصل

في مسائل تدعو الحاجة إليها

مسألة : إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة .

رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء قال النووي : وهو أدب حسن.

مسألة : إذا تئأب القارئ أمسك عن القراءة حتى ينقضي التئأب ثم يقرأ **لحديث**
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل " رواه مسلم.

مسألة : إذا قرأ الإنسان { إن الله وملائكته يصلون على النبي } يصل على النبي ﷺ .

مسألة : يستحب لمن قرأ قوله تعالى { أَلَيْسَ ذَلِكَ أَوْ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمَوْتَى } من سورة القيامة أو سمعها ، أن يقول : سبحانك فبلى

عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رَجُلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: {
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} ؛ قال: سبحانك فَبَلَى! فسألوه عن
ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ .

فصل

في سجود التلاوة وأحكامه

أجمع أهل العلم على أن سجود التلاوة مأمور به وعند جمهور أهل العلم أن سجود
التلاوة مستحب وليس بواجب لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ
على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر
بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر . رواه
البخاري .

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر على أن الامر
ليس للوجوب

مسألة : في بيان عدد السجودات ومحلهما

في القرآن أربع عشرة سجدة مبينة مواضعها في المصاحف برمز يدل عليها وهي في
سورة الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل
والسجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق .

وأما سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى : {وَهَـذَا بَلَدُنَا وَمِنْ لَدُونِهَا أَعَزَّتْ رَحْمَةُ رَبِّنَا وَلَئِنَّ رَبَّنَا لَشَدِيدُ الْعِقَابِ} فقد

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا

فمستحبة وليست من عزائم السجود . أي: متأكداً .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " {ص} ليست من عزائم السجود وقد

رأيت النبي ﷺ سجد فيها" رواه البخاري

مسألة : عند جمهور أهل العلم أن حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة وذهب بعض من أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لها. وعليه فيشرع للإنسان أن يسجد للتلاوة بغير طهارة سواء في ذلك المحدث والجنب والحائض، وهو قول الشعبي والبخاري حيث قال في صحيحه : باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرک نجس ليس له وضوء، وكان بن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكثير من المتأخرين

مسألة : فضل سجدة التلاوة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار). رواه مسلم
مسألة : سجود التلاوة ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها القارئ أو سمعها المستمع فإن آخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضي لأنها سنة فات محلها، والسنن إذا فات محلها لا تقضى لأنها علقت بسبب فزال .

مسألة : يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع ، فعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته " . متفق عليه
فأما السامع غير القاصد للسمع فلا يسن في حقه .
لما روي عن عثمان رضي الله عنه : أنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع .

وقال ابن مسعود , وعمران : ما جلسنا لها . وقال سلمان : ما عدونا لها .
وإن سجد فلا بأس ، قال الشافعي : لا يؤكد عليه السجود , وإن سجد فحسن.
مسألة : إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

مسألة : إذا قرأ القارئ آية السجدة وهو راكب في السيارة أو الطائرة أو نحوها جاز له أن يسجد بالإيماء
مسألة : يكره اختصار السجود وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد أن أو ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرأها، ويسجد .
قال في الشرح الكبير : وكلاهما مكروه؛ لأنه لم يرو عن السلف، رحمهم الله، بل المنقول عنهم كراهته^٦ .

مسألة : إذا سجد القارئ سجدة التلاوة، فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها

لما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)

ولأنه سجود منفرد، فشرع له التكبير في ابتدائه، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام
مسألة : يسن أن يقول في سجوده للتلاوة: "سبحان ربي الأعلى" " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود "
لما رواه أبو داود عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله :إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي

^٦ - الشرح الكبير لابي ابن قدامه (٢٣٢/٤)

فسمعتها وهي تقول: " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد ، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

فصل

في آداب الختم وما يتعلق به

يستحب للقارئ إذا ختم القرآن الدعاء عقيب ختمته في غير الصلاة وإن فعله في صلاة نفل فلا بأس .

لما رواه ابن أبي شيبه أن أنس رضي الله عنه كان ذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. قال ابن قدامة : "قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين قلت كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وأدع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال : ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه.

قال حنبل سمعت أحمد يقول : في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة { قل أعوذ برب الناس } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان " ٧ .

٧ - المغني (١٢٥/٢)

فصل

في مسائل جامعة مع القرآن

المسألة الأولى : النصيحة لكتاب الله.

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : "الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . رواه مسلم .

و النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه عند تأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتناء بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ونشر علومه والدعوة إليه

المسألة الثانية : أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن وتنزيهه وصيانيته . وأن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك أو استخف بالقرآن أو بشيء منه أو سبه أو كذب بشيء، مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شيء من ذلك أو لعنه فهو كافر بإجماع المسلمين

المسألة الثالثة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح

فيحرم تفسير القرآن بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس أهلاً للتفسير جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه ، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله

وعن ابن أبي مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله عز وجل، قال :أي أرض تقلني، أو أي سماء تظلني، أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها .

المسألة الرابعة : يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق **فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف والمراء في القرآن كفر . ثلاثا . ما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه". رواه أحمد**

والمراد بالمراء: الجدال بغير حق

وقيل : الشك

وقيل: الجدال المشكك كالذي يفعله أهل الأهواء في آيات الصفات و القدر ونحوها وسمي الجدال في القرآن كفرًا، لأنه يشرف بصاحبه على الكفر.

قال أبو حاتم: " إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك - إن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء " .

المسألة الخامسة : يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وكذا الباقي لا كراهة في ذلك . لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله : سورة البقرة ، وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال : "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

وعنه "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء " .

المسألة السادسة : لا يكره أن يقال هذه قراءة عاصم أو قراءة نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم . قال النووي : هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

المسألة السابعة : لا يمنع الكافر من سماع القرآن **لقول الله تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله }.**

وإنما يمنع الكافر من مس المصحف إذا كان مكتوبا بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أو ترجمة **لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه : (ألا يمسه القرآن إلا طاهر) رواه ابن حبان .**

أما إذا كان معه تفسير أو ترجمة فلا يمنع من مسه لأن حكمه حكم التفسير، والتفسير يجوز أن يحمله المسلم والكافر

المسألة الثامنة : اختلف أهل العلم في حكم تعليم الكافر القرآن فمنهم من منع ومنهم من رخص فيه .

والراجح فيها التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين . قاله ابن حجر ^٨

المسألة التاسعة : يجوز كتابة القرآن بشي طاهر في إناء ثم يغسل ويسقى المريض منه قال ابن تيمية : " ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره " ^٩.

المسألة العاشرة : يكره كتابة القرآن ونقشه على الحيطان والمحاريب والعملات والثياب لما فيه من تعريض آيات القرآن للامتهان وانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والتعهد بتلاوته ونحو ذلك .

وسدا لذريعة الشرك بأن يعتقد بأن هذه المعلقات هي حروز تحمي البيت وأهله من الشرور والآفات أو أنها مما تجلب البركة

^٨ - فتح الباري (107 / 6)

^٩ - مجموع الفتاوى (٦٤/١٩)

المسألة الحادية عشر : أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه لأنه يحوي كلام الله ومن تعظيمه تعظيم الرب وشعائره فلو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى أو ركله بقدمه أو وضعها عليه صار بذلك كافرا.

قال ابن تيمية : "اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله، إهانة له، أنه كافر مباح الدم " ١٠ .

المسألة الثانية عشر : إذا تعرض المصحف لبعض التلف والتمزق ، وأمكن إصلاحه استحب ذلك ، وإذا صار إلى حالة يتعذر معها الانتفاع به بسبب تلفه وتمزقه ، فإنه يحرق لفعل عثمان رضى الله عنه في حرقه للمصاحف حين جمع القرآن أو يدفن في مكان محترم ، محافظة عليه من الامتهان .

قال ابن تيمية: " المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه ، فإنه يدفن في مكان يُصان فيه ، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه " ١١ .

المسألة الثالثة عشر : اختلف أهل العلم في تقبيل المصحف ووضعه على الجبهة والأولى تركه ومن فعله ولم يتخذه عادة له فلا بأس.

واستدل بمن استحب ذلك بما روي عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي. رواه الدارمي

المسألة الرابعة عشر : يمنع الصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة العبث به

وانتهاك حرمة وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

المسألة الخامسة عشر : يكره بيع المصحف لقول ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف أخرجه سعيد بن منصور في سننه

وقيل بالجواز : لأن البيع إنما يقع على الأوراق والمداد ودفتي المصحف

والحمد لله على التمام وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

١٠ - مجموع الفتاوى: (٤٢٥ / ٨)

١١ - مجموع الفتاوى (٥٩٩ / ١٢)

حرر في ٥/٨/١٤٤١ هـ في أيام العزلة من وباء كورونا عافانا الله منا وحفظنا ورفعنا
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم
